



الحمد لله

11 2014
نسخة
عصاف البحر

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: ع66

تاريخ القرار: 10 جوان 2014

قرار

بتاريخ 10 جوان 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع66-د في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

المدمجة: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي عمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 - تونس.

من جهة

المدمجة عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحديقة البحيرة - ضفاف البحيرة 2 ترنس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01-د لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46-د لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01-د لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون ع10-د لسنة 2013 المؤرخ في 12 افريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026-د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ والمنقح والمتمم بالأمر ع53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

H.B.

وبعد الاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عد15-دد بتاريخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عد159-دد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 4 جوان 2014 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقتية تقضي بالتدخل الفوري لإيقاف تسويق العرض التجاري "3G BOX" الذي تولت "أوريدو تونس" تسويقه لفائدة مشتركيها في سوق الهاتف القار.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب ومن بقية مطروقات الملف، أن "أورنج تونس" كانت قد تقدمت بتاريخ 4 جوان 2014 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة "أوريدو تونس" سجلت بدفاترها تحت عد112-دد وتضمنت طلب تدخل الهيئة لقول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض التجاري "3G BOX" الذي قامت المدعى عليها بتسويقه بصفة غير مشروعة كما طلبت تطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من الممارسات المخلة بالمنافسة النزيهة التي أقدمت عليها شركة "أوريدو تونس" والمتمثلة في تسويقها لعرض تجاري تحت تسمية "3G BOX" الذي يخول لمشتركيها في سوق الهاتف القار الانتفاع بالعديد من الامتيازات أهمها خدمة الأترنات 10 ميغا ومكالمات غير محدودة، مشككة في حصول خصيمتها على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات على هذا العرض ومؤكدة مخالفته لشروط توفير خدمة الهاتف القار وللإجراءات الواردة بأحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عد3026-دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 ولقرار الهيئة عد159-دد الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل مضيئة أن الممارسات التي آتتها خصيمتها قد أضرت بمصالحها المالية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة من مطبوعة إخبارية ادعت أنها مستخرجة من الموقع الإلكتروني للمدعى عليها، تضمنت وصفا للخصائص التجارية للعرض المتظلم منه.

وحيث انتهت الشركة المدعية إلى طلب اتخاذ تدابير وقتية تقضي بإنهاء الممارسات غير المشروعة والإذن بإيقاف ترويج العرض موضوع النزاع.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الراهن إلى استصدار قرار يقضي باتخاذ تدابير وقتية لإنهاء الممارسات غير المشروعة والإذن بإيقاف تسويق العرض التجاري "3G BOX" المتظلم منه.

وحيث ثبت بعد الإطلاع على المراسلات المتبادلة بين الهيئة والمدعى عليها، أن شركة "أوريدو تونس" كانت قد تقدمت إلى الهيئة طبقاً لأحكام الفصل 3 (أ) من الأمر ع 3026 عدد المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 بمطلب قصد السماح لها بتسويق العرض التجاري آنف الذكر.

وحيث أحيل مشروع العرض على المصالح المختصة بالهيئة للدراسة وفقاً للإجراءات الجاري بها العمل وتمت الموافقة عليه والسماح للمشغل "أوريدو تونس" بترويجه وذلك بموجب قرار الهيئة ع 109 عدد الصادر بتاريخ 2 جوان 2014.

وحيث يستنتج أن ترويج العرض المشتكى به، تم وفقاً للصيغ القانونية والتراتبية الجاري بها العمل وبناءً على موافقة الهيئة.

وحيث دفعت العارضة بمخالفة العرض محل النزاع لشروط وخصائص خدمة الهاتف القار مؤسسة دعواها على وثيقة إشهارية ادعت استخراجها من الموقع الإلكتروني التابع لشركة "أوريدو تونس".

وحيث أن التثبت من مدى التزام المدعى عليها عند توفيرها للعرض موضوع الدعوى بقواعد وشروط خدمة الهاتف القار يستوجب إجراء أعمال تحقيق تخرج عن المناط الاستعجالي الذي رفعت فيه دعوى الحال خاصة وأن الوثيقة التي استندت إليها أورانج تونس لا تعتبر حجة رسمية تثبت صحة ما نسب إلى الشركة المطلوبة.

وحيث وطالما حظي العرض موضوع النزاع بموافقة الهيئة طبقاً للمتطلبات القانونية المنظمة لمادة العروض التجارية ولم تقدم العارضة حجة يمكن الاستناد إليها لإثبات مخالفة العرض لخصائص خدمة الهاتف القار، فإن طلب إيقافه يكون في غير طريقه واتجه تفرعاً على ذلك رفضه.

ولهذه الأسباب

وعملاً بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



